

الإيجاز

بذكر فتاوى العيدين للعلامة ابن باز

للدكتور

أحمد مصطفى متولى

المشرف العام على شبكة الطريق إلى الجنة
www.way2ganna.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِيْنُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا.

مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ".

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا"

أَمَّا بَعْدُ: فإن بين أيدينا فصلٌ مُوجزٌ سميَّتُهُ بالإيجاز, لشيخنا العلامة ابن باز, يحوى بين طياته نُتَفاً من الفتاوى الحسان, تبدو لناظريها كاللؤلؤ والمرجان, وهى مِنَّةٌ علينا من الرحمن, أزفُّها هديةً لأخواتى والإخوان , أرجو بها رضا الرحيم الرحمان , فى يوم لا ينفعُ فيه مالٌ ولا ولدان, وأطمعُ أن تكون سبباً لنجاتى من النيران , وسبيلاً لدخول الجنان

أموت ويبقى كل ما كتبته   فياليت من قرأ دعا ليا
عسى الإله أن يعفو عنى   ويغفر لى سوء فعاليا

*****

حكم صلاة العيد

س: هل يجوز للمسلم أن يتخلف عن صلاة العيد بدون عذر , وهل يجوز منع المرأة من أدائها مع الناس ؟[1]

ج: صلاة العيد فرض كفاية عند كثير من أهل العلم , ويجوز التخلف من بعض الأفراد عنها , لكن حضوره لها ومشاركته لإخوانه المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي تركها إلا لعذر شرعي، وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة العيد فرض عين كصلاة الجمعة , فلا يجوز لأي مكلف من الرجال الأحرار المستوطنين أن يتخلف عنها , وهذا القول أظهر في الأدلة وأقرب إلى الصواب، ويسن للنساء حضورها مع العناية بالحجاب والتستر وعدم التطيب ; لما ثبت في الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت : رواه البخاري في (الحيض) باب شهود الحائض العيدين برقم (324)، ومسلم في (العيدين) باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين برقم (890). أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق والحيض ليشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحيض المصلى وفي بعض ألفاظه: رواه الإمام أحمد في (مسند البصريين) حديث أم عطية برقم (20269)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة) باب ما جاء في خروج النساء في العيدين برقم (1307) . فقالت إحداهن: يا رسول الله لا تجد إحدانا جلبابا تخرج فيه، فقال صلى الله عليه وسلم: لتلبسها أختها من جلبابها

ولا شك أن هذا يدل على تأكيد خروج النساء لصلاة العيدين ليشهدن الخير ودعوة المسلمين .[2]

*****

---

[1] نشرت في (جريدة البلاد) العدد (10834) في 24 / 9 / 1414هـ .

[2] (الجزء رقم : 13، الصفحة رقم: 8)

صلاة العيد لا تقام في البوادي والسفر .

س: الأخ م. ع. أ. – من تونس , يقول: ذهبت إلى الريف مـرة في بلـدي بأفريقيـا ، وصادف أن أتى يوم عيد الأضحى فرأيت الناس نساء ورجالا قد سارعوا إلى مقبرة لزيارة القبور , وراعني في صباح يوم العيد أن أقام كل من حضر الصلاة في المقبرة , وكان قـد تقدمهم كهل فصلى بهم جميعا إلا أنا بقيت في حيرة وذهول مما رأيت , ولم أصل معهم تلك الصـلاة الـتي أسموهـا بصـلاة العيـد.[3]

ما حكم الإسلام في هذه الصلاة؟ علما بأن أهل الريف – الذين أقصدهم – ليس لديهم لا مسـجد ولا جـامع , إذ يسـكنون الخيـام متفـرقين عـن بعضـهم الـبعض. .

ملاحظة: عندما أقول: إنهم صلوا في المقبرة , يعني بجوارها بعيدين عن القبور كل البعـد .

ج: الحمد لله رب العالمين , صلاة العيد إنما تقام في المدن والقرى , ولا تشرع إقامتـها في البوادي والسفر , هكذا جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم صلوا صلاة العيد في السفر ولا في البادية .

وقد حج حجة الوداع عليه الصلاة والسلام فلم يصل الجمعة في عرفة، وكان ذلك اليـوم هـو يـوم الجمعـة , ولم يصـل صـلاة العيـد في مـنى .

وفي اتباعه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم كل الخير والسـعادة , والله ولي التوفيق .[4]

*****

[3] (الجزء رقم : 13، الصفحة رقم: 9)

[4] (الجزء رقم : 13، الصفحة رقم: 10)

إقامة صلاة العيد في الاستاد الرياضي

صدرت من مكتب سماحته برقم (2157/ 2) وتاريخ 2 / 8 / 1408هـ .

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم لواء ركن ع.ع.د. , قائد كلية الملك عبد العزيز الحربية سلمه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته , وبعد:

فأشير إلى كتابكم رقم 3 / 9 / 2619 , وتاريخ 29 / 6 / 1408 هـ الذي جاء فيه:

س: نحن منسوبو كلية الملك عبد العزيز الحربية والقاطنون فيها لا يوجد عندنا مصلى للعيدين والاستسقاء , ومنذ أربع سنوات ونحن نصلي هذه الصلوات في الاستاد الرياضي بالكلية. وهو مكشوف ومفروش بالنايلون. . آمل من سماحتكم بيان حكم الصلوات المذكورة في المكان المبين أعلاه؟

ج: وأفيدكم بأنه لا حرج في صلاتكم في المكان المذكور , وما يجري فيه من الأمور التي ذكرتم لا يمنع من إقامة صلاة العيد والاستسقاء فيه ما دام طاهرا ليس فيه شيء من النجاسة , وإن تيسر مكان مستقل أحسن منه فهو أولى وأفضل.

وفقكم الله , وبارك في جهودكم , وأعانكم على كل خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.[5]

*****

[5] (الجزء رقم : 13، الصفحة رقم: 12)

العدد المشترط لصلاة العيد ولو صادف العيد يوم جمعة فما الحكم

س: هل يشترط لصلاة العيد عدد معين كصلاة الجمعة مثلا , وما الحكم لو صادف العيد يوم الجمعة , بالنسبة لصلاة الجمعة فقد سمعت أن صلاة الجمعة لا تجب على المأمومين بعكس الإمام , فكيف تجب على الإمام لوحده؛ وكيف يقيمها بمفرده؟[6].

ج: صلاة العيد وصلاة الجمعة من الشعائر العظيمة للمسلمين , وكلتاهما واجبة , الجمعة فرض عين , والعيد فرض كفاية عند الأكثر , وفرض عين عند بعضهم , واختلف العلماء في العدد المشترط لهما , وأصح الأقوال أن أقل عدد تقام به الجمعة والعيد ثلاثة فأكثر , أما اشتراط الأربعين فليس له دليل صحيح يعتمد عليه. ومن شرطهما الاستيطان , أما أهل البادية والمسافرون فليس عليهم جمعة ولا صلاة عيد , ولهذا لما حج الرسول صلى الله عليه وسلم حجة الوداع صادف الجمعة يوم عرفة ولم يصل جمعة ولم يصل عيد يوم النحر ; فدل ذلك على أن المسافرين ليس عليهم عيد ولا جمعة , وهكذا سكان البادية، وإذا وافق العيد يوم الجمعة جاز لمن حضر العيد أن يصلي جمعة وأن يصلي ظهرا; لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في هذا , فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رخص في الجمعة لمن حضر العيد وقال: رواه ابن ماجه في (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم برقم (1311) اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شهد العيد فلا جمعة عليه ، ولكن لا يدع صلاة الظهر , والأفضل أن يصلي مع الناس جمعة , فإن لم يصل الجمعة صلى ظهرا، أما الإمام فيصلي بمن حضر الجمعة إذا كانوا ثلاثة فأكثر منهم الإمام , فإن لم يحضر معه إلا واحد صليا ظهرا .[7]

*****

[6] من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (69) .

[7] (الجزء رقم : 13، الصفحة رقم: 13)

ما يشرع لمن أتى مصلى العيد .

س: الأخ الذي رمز لاسمه بـــ ع.ع.ع. من الرياض يقول في سؤاله: لاحظـــت أن بعـــض الناس عندما يأتي لصلاة العيد يصلي ركعتين , وبعضهم لا يصلي , وبعضهم يقرأ القـــرآن قبل الصلاة , وبعضهم يشتغل بالتكبير (الله أكبر , الله أكبر , لا إله إلا الله , الله أكبر ولله الحمد)أرجو من سماحتكم توضيح حكم الشرع في هذه الأمور , وهل هناك فرق بين كون الصلاة في المسجد أو في مصلى العيد؟ من ضمن الأسئلة الموجهة من (المجلة العربية) .[8]

ج: السنة لمن أتى مصلى العيد لصلاة العيد , أو الاستسقاء أن يجلـــس ولا يصـــلي تحيـــة المسجد ; لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم إلا إذا كانت الصلاة في المسجد فإنه يصلي تحية المسجد ; لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: رواه الإمام أحمد في (مسند الأنصار) حديث أبي قتادة الأنصـــاري بـــرقم (**22146**) ، والبخاري في (الصلاة) باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى بـــرقم (**1167**) ، ومسلم في (صلاة المسافرين) باب استحباب تحية المسجد برقم (**714**) . إذا دخل أحدكم المســـجد فـــلا يجلـــس حـــتى يصـــلي ركعـــتين متفـــق علـــى صـــحته. والمشروع لمن جلس ينتظر صلاة العيد أن يكثر من التهليل والتكبير; لأن ذلك هو شـــعار ذلك اليوم , وهو السنة للجميع في المسجد وخارجه حتى تنتهي الخطبة، ومن اشتغل بقراءة القرآن فلا بأس. والله ولي التوفيق .[9]

*****

---

[8] (الجزء رقم : **13**، الصفحة رقم: **14**)

[9] (الجزء رقم : **13**، الصفحة رقم: **15**)

حكم تحية المسجد قبل صلاة العيد

صــــــدرت مــــن مكتــــــب سماحتـــــــه بـــــرقم 91/ 2 في 9/ 1/ 1408هـــــــ .
من عبد العزيز بـــن عبـــد الله بـــن بـــاز إلى حضـــرة المكـــرم ع. غ.ع. ســـلمه الله.
ســـــــــــلام علـــــــــــيكم ورحمـــــــــــة الله وبركاتـــــــــــه , وبعـــــــــــد:
فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم 2984 وتاريخ 29 / 7 / 1407 هــــــ الـــــذي تســـــأل فيـــــه عـــــن عـــــدد مـــــن الأســـــئلة.
وأفيدك بأن صلاة العيدين إذا صليت في المسجد فإن المشروع لمن أتى إليها أن يصلي تحية المسجد ولو في وقت النهي ; لكونها من ذوات الأسباب ; لعموم قوله صـــلى الله عليـــه وسلم: رواه الإمام أحمد في (مسند الأنصار) حديث أبي قتادة الأنصاري برقم (22146) ، والبخاري في (الصلاة) باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى بـــرقم (1167) ، ومســـلم في (صلاة المسافرين وقصرها) باب استحباب تحية المسجد برقم (714) . إذا دخل أحـــدكم المســـــــجد فـــــــلا يجلـــــــس حـــــــتى يصـــــــلي ركعـــــــتين .
أما إذا صليت في المصلى المعد لصلاة العيدين فإن المشروع عدم الصلاة قبل صلاة العيـــد; لأنه ليس له حكم المساجد من كل الوجوه , ولأنه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعـــدها.
وفـــق الله الجميـــع لمـــا فيـــه رضـــاه. والســـلام علـــيكم ورحمـــة الله وبركاتـــه.[10]

*****

---

[10] (الجزء رقم : 13، الصفحة رقم: 17)

التكبير المطلق والمقيد

إلى حضرة فضيلة الشيخ المكرم عبد العزيز بن عبد الله بن باز المحترم حفظه الله تعالى بعد التحية والاحترام:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام أدام الباري علينا وعليكم نعمة الإسلام مع السؤال عن صحتكم أحوالنا من فضل الله على ما تحب وبعد: أدام الله بقاءك على طاعته أفتنا في التكبير المطلق في عيد الأضحى , هل التكبير دبر كل صلاة داخل في المطلق أم لا؟ وهل هو سنة أم مستحب أم بدعة؟ لأجل أنه حصل فيها جدال . هذا والباري يحفظك والسلام.

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم م.ع.م. وفقه الله آمين. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته , بعده:

يا محب كتابكم المكرم المؤرخ في 24 / 2 / 1387 هـ وصل , وصلكم الله بهداه , وما تضمنه من الأسئلة كان معلوما.

والجواب : الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما التكبير في الأضحى فمشروع من أول الشهر إلى نهاية اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة ; لقول الله سبحانه: سورة الحج الآية 28 لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ الآية , وهي أيام العشر , وقوله عز وجل: سورة البقرة الآية 203 وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ الآية , وهي أيام التشريق ; ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: رواه الإمام أحمد في (مسند البصريين) ، حديث نبيشة الهذلي برقم (20198) ، ومسلم في (الصيام) باب تحريم صوم أيام التشريق برقم (1141) . أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل رواه مسلم في صحيحه , وذكر البخاري في صحيحه تعليقا عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما: رواه البخاري تعليقا في (الجمعة) باب فضل العمل في أيام التشريق أنهما كانا يخرجان إلى السوق أيام العشر فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما ، وكان عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما يكبران في أيام منى في المسجد وفي الخيمة

ويرفعان أصواهما بذلك حتى ترتج منى تكبيرا , وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم التكبير في أدبار الصلوات الخمس من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم الثالث عشر من ذي الحجة وهذا في حق غير الحاج , أما الحاج فيشتغل في حال إحرامه بالتلبية حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر , وبعد ذلك يشتغل بالتكبير , ويبدأ التكبير عند أول حصاة من رمي الجمرة المذكورة , وإن كبر مع التلبية فلا بأس ; لقول أنس رضي الله عنه: رواه البخاري في (الجمعة) باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة برقم (**970**) . كان يلبي الملبي يوم عرفة فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ، ولكن الأفضل في حق المحرم هو التلبية , وفي حق الحلال هو التكبير في الأيام المذكورة.

وبهذا تعلم أن التكبير المطلق والمقيد يجتمعان في أصح أقوال العلماء في خمسة أيام , وهي : يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق الثلاثة. وأما اليوم الثامن وما قبله إلى أول الشهر فالتكبير فيه مطلق لا مقيد لما تقدم من الآية والآثار , وفي المسند عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم , أنه قال: رواه الإمام أحمد في (مسند عبد الله بن عمر) برقم (**5423**، و**6119**) ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد أو كما قال عليه الصلاة والسلام [11].

*****

[11] (الجزء رقم : **13**، الصفحة رقم: **20**)

بيان وتوضيح حول حكم التكبير الجماعي قبل صلاة العيد

صدر هذا البيان من مكتب سماحته .

الحمد لله رب العالمين , والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد: فقد اطلعت على ما نشره فضيلة الأخ الشيخ: أحمد بن محمد جمال – وفقه الله لما فيه رضاه – في بعض الصحف المحلية من استغرابه لمنع التكبير الجماعي في المساجد قبل صلاة العيد لاعتباره بدعة يجب منعها , وقد حاول الشيخ أحمد في مقاله المذكور أن يدلل على أن التكبير الجماعي ليس بدعة وأنه لا يجوز منعه , وأيد رأيه بعض الكتاب ; ولخشية أن يلتبس الأمر في ذلك على من لا يعرف الحقيقة نحب أن نوضح أن الأصل في التكبير في ليلة العيد , وقبل صلاة العيد في الفطر من رمضان , وفي عشر ذي الحجة , وأيام التشريق , أنه مشروع في هذه الأوقات العظيمة وفيه فضل كثير; لقوله تعالى في التكبير في عيد الفطر: سورة البقرة الآية **185** وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وقوله تعالى في عشر ذي

(الجزء رقم : **13**، الصفحة رقم: **21**)

الحجة وأيام التشريق: سورة الحج الآية **28** لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الآية , وقوله عز وجل: سورة البقرة الآية **203** وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ الآية.

ومن جملة الذكر المشروع في هذه الأيام المعلومات والمعدودات التكبير المطلق والمقيد , كما دلت على ذلك السنة المطهرة وعمل السلف، وصفة التكبير المشروع: أن كل مسلم يكبر لنفسه منفردا ويرفع صوته به حتى يسمعه الناس فيقتدوا به ويذكرهم به، أما التكبير الجماعي المبتدع فهو أن يرفع جماعة – اثنان فأكثر – الصوت بالتكبير جميعا يبدأونه جميعا وينهونه جميعا بصوت واحد وبصفة خاصة.

وهذا العمل لا أصل له ولا دليل عليه , فهو بدعة في صفة التكبير ما أنزل الله بها من سلطان , فمن أنكر التكبير بهذه الصفة فهو محق ; وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: رواه مسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة برقم (**1718**) . من عمل عملا ليس عليه

أمرنا فهو رد أي مردود غير مشروع .
وقوله صلى الله عليه وسلم: رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث العرباض بن سارية برقم (**16695**) ، وأبو داود في (السنة) باب في لزوم السنة برقم (**4607**) .
وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة والتكبير الجماعي محدث فهو بدعة، وعمل الناس إذا خالف الشرع المطهر وجب منعه وإنكاره ; لأن العبادات توقيفية لا يشرع فيها إلا ما دل عليه الكتاب والسنة , أما أقوال الناس وآراؤهم فلا حجة فيها إذا خالفت الأدلة الشرعية , وهكذا المصالح المرسلة لا تثبت بها العبادات , وإنما تثبت العبادة بنص من الكتاب أو السنة أو إجماع قطعي .
والمشروع أن يكبر المسلم على الصفة المشروعة الثابتة بالأدلة الشرعية وهي التكبير فرادى وقد أنكر التكبير الجماعي ومنع منه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية – رحمه الله – وأصدر في ذلك فتوى , وصدر مني في منعه أكثر من فتوى , وصدر في منعه أيضا فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
وألف فضيلة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري رحمه الله رسالة قيمة في إنكاره والمنع منه , وهي مطبوعة ومتداولة وفيها من الأدلة على منع التكبير الجماعي ما يكفي ويشفي – والحمد لله – أما ما احتج به الأخ الشيخ أحمد من فعل عمر رضي الله عنه والناس في منى فلا حجة فيه; لأن عمله رضي الله عنه وعمل الناس في منى ليس من التكبير الجماعي , وإنما هو من التكبير المشروع ; لأنه رضي الله عنه يرفع صوته بالتكبير عملا بالسنة وتذكيرا للناس بها فيكبرون , كل يكبر على حاله , وليس في ذلك اتفاق بينهم وبين عمر رضي الله عنه على أن يرفعوا التكبير بصوت واحد من أوله إلى آخره , كما يفعل أصحاب التكبير الجماعي الآن , وهكذا جميع ما يروى عن السلف الصالح – رحمهم الله – في التكبير كله على الطريقة الشرعية، ومن زعم خلاف ذلك فعليه الدليل , وهكذا النداء لصلاة العيد أو التراويح أو القيام أو الوتر كله بدعة لا أصل له , وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة , ولم يقل أحد من أهل العلم فيما نعلم أن هناك نداء بألفاظ

أخرى , وعلى من زعم ذلك إقامة الدليل , والأصل عدمه , فلا يجوز أن يشرع أحـــد عبادة قولية أو فعلية إلا بدليل من الكتاب العزيز أو السنة الصحيحة أو إجماع أهل العلم – كما تقدم – لعموم الأدلة الشرعية الناهية عن البدع والمحذرة منـــها , ومنـــها قـــول الله سبحانه: سورة الشورى الآية **21** لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّـــهُ (الجـــــــــزء رقـــــــم : **13**، الصـــــــــــفحة رقـــــــــــم: **24**)

ومنها الحديثان السابقان في أول هذه الكلمة , ومنها قول النبي صلى الله عليــه وســـلم: صحيح البخاري الصلح (**2550**),صحيح مسلم الأقضية (**1718**),سنن أبو داود السنة (**4606**),سنن ابن ماجه المقدمة (**14**),مسند أحمد بن حنبل (**270/6**). من أحـــدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد متفق على صحته.

وقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة: صحيح مسلم الجمعة (**867**),سنن النســـائي صلاة العيدين (**1578**),سنن أبو داود الخراج والإمارة والفيء (**2954**),سنن ابن ماجه المقدمة (**45**),مسند أحمد بن حنبل (**311/3**),سنن الدارمي المقدمة (**206**). أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محـــدثاتها وكل بدعة ضلالة خرجه مسلم في صحيحه , والأحاديث والآثار في هذا المعـــنى كـــثيرة. والله المسئول أن يوفقنا وفضيلة الشيخ أحمد وسائر إخواننا للفقه في دينه والثبات عليـــه , وأن يجعلنا جميعا من دعاة الهدى وأنصار الحق , وأن يعيذنا وجميع المسلمين من كل ما يخالف شرعه إنه جواد كـــريم، وصـــلى الله وســـلم علـــى نبينـــا محمـــد وآلـــه وصـــحبه.[12]

*****

[12] (الجزء رقم : **13**، الصفحة رقم: **25**)

التهنئة بالعيد

س: الأخ: ص.م.م. من واشنطن , يقول في سؤاله: يقول الناس في تهنئة بعضهم البعض يوم العيد (تقبل الله منا ومنكم الأعمال الصالحة) أليس من الأفضل يا سماحة الوالد أن يـــدعو الإنسان بتقبل جميع الأعمال , وهل هناك دعاء مشروع في مثل هذه المناسبة؟ من ضـــمن الأســـــــــــــئلة الموجهـــــــــــــة مـــــــــــن (المجلـــــــــــــة العربيـــــــــــــة) .

ج: لا حرج أن يقول المسلم لأخيه في يوم العيد أو غيره تقبل الله منا ومنك أعمالنا الصالحة , ولا أعلم في هذا شيئا منصوصا , وإنما يدعو المؤمن لأخيه بالدعوات الطيبة؛ لأدلة كثيرة وردت في ذلك. والله الموفق .

*****

تمَّ الكلامُ وربُّنا محمـــــــــــــودُ   وله المكارمُ والعُلا والجودُ
وعلى النبي محمد صلواتـــــــــــهُ   ما ناح قمريٌ وأورق عودُ

أبو عبد الرحمن أحمد مصطفى
المشرف العام على شبكة الطريق إلى الجنة
www.way2ganna.com